

الهيئة العامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما

مشروع اللائحة الداخلية

المادة 1: التعاريف

لأغراض هذه اللائحة الداخلية، يكون للمصطلحات نفس معنى تلك المستخدمة في الاتفاق، وبالإضافة إلى ذلك، ستطبق التعاريف التالية:

الاتفاق: اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المعتمد في روما (إيطاليا) في 24 سبتمبر/أيلول 1949، في نصها المعدل طبقاً لأحكامها؛

المكتب: هو المكتب المنشأ بموجب المادة 14 من الاتفاق؛

الرئيس: رئيس الهيئة؛

المندوب: ممثل أحد الاعضاء على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من الاتفاق؛

الوفد: المندوب ومناوبه وخبرائه ومستشاروه؛

المدير العام: المدير العام للمنظمة؛

الأمين التنفيذي: هو الأمين التنفيذي للهيئة المعين بموجب المادة 15(2) من الاتفاق؛

المقر الرئيسي: المقر الرئيسي للهيئة المحدد بموجب المادة 6(7) من الاتفاق؛

العضو المراقب المنتسب: هو العضو المنتسب في منظمة الأغذية والزراعة ممن ليسوا أعضاء في الهيئة ويحضر دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو أي جهاز آخر بموجب المادة 23(1) من الاتفاق؛

الدولة المراقب: هي الدولة التي ليست عضواً وتحضر إحدى دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو أي جهاز آخر، بموجب المادة 23(2) من الاتفاق؛

المنظمة الحكومية الدولية المراقب: هي منظمة حكومية دولية تحضر إحدى دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو أي جهاز آخر بموجب المادة 23(3) من الاتفاق؛

الدول المراقب من غير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة: هي الدول غير الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء في الهيئة، ولكنها عضو في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحضر دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو أي جهاز آخر بموجب المادة 23(2) من الاتفاق؛

نواب الرئيس: نواب رئيس الهيئة.

المادة 2: دورات الهيئة

1- تقرر الهيئة في كل دورة سنوية عادية، موعد ومكان انعقاد دورتها التالية بموجب المادة 6(5) من الاتفاق، وفقاً لمقتضيات برامج الهيئة وشروط الدعوة الموجهة من البلد الذي ستعقد فيه الدورة، حسب الاقتضاء.

2- يجوز للرئيس أن يعقد دورة استثنائية للهيئة بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو بموافقتهم.

(أ) بتوجيه من الهيئة؛

(ب) بناء على طلب الأغلبية البسيطة للأعضاء أو بموافقتهم؛

(ج) بتوجيه من المكتب بموافقة الأغلبية البسيطة من الأعضاء.

3- يقرر المكتب، بالتشاور مع المدير العام، موعد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية المعقودة بموجب الفقرة 2.

4- يجوز للهيئة أن تعقد اجتماعاتها في مقرها الرئيسي، أو في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، أو في أي مكان يُتفق عليه في إحدى الدول الأعضاء.

5- تصدر الدعوات إلى إحدى دورات الهيئة العادية من الأمين التنفيذي نيابة عن الرئيس قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بستين يوماً على الأقل. وتصدر الدعوات إلى حضور الدورات الاستثنائية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأربعين يوماً على الأقل..

6- عند تحديد مكان أي اجتماع تعقده الهيئة، ينبغي أن يكون الأمين التنفيذي مقتنعاً من استعداد الحكومة المضيفة لمنح جميع المندوبين والممثلين والخبراء والمراقبين وأعضاء أمانة المنظمة الذين يحضرون هذا الاجتماع، أو غير ذلك من الأشخاص الذين لهم الحق في حضور هذه الدورة وفقاً للاتفاق أو لهذه اللائحة والشروط ذات الصلة بامتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها اللازمة لممارسة المهام المتعلقة بالاجتماع في استقلال تام

المادة 3: التسجيل وأوراق التفويض

يتخذ الأمين التنفيذي في كل دورة من الدورات ترتيبات لتسجيل المندوبين والمراقبين، ويتلقى أوراق التفويض من الوفود. وينبغي أن تؤكد هذه الأوراق الصيغة الموحدة التي وضعها الأمين التنفيذي. وبعد فحص هذه الأوراق يقوم الأمين التنفيذي بإبلاغ الهيئة بإجراء اللازم.

المادة 4: جدول الأعمال

1- يقوم المدير التنفيذي بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل دورة عادية من دورات الهيئة وإرسالها إلى الأعضاء بعد موافقة الرئيس. كما سيرسل جدول الأعمال المؤقت إلى الدول التي لها صفة مراقب وإلى الأعضاء المنتسبين المراقبين الذين حضروا الدورة العادية السابقة للهيئة أو طلبوا حضور

الدورة التالية. ويرسل جدول الأعمال المؤقت في موعد لا يقل عن 60 يوماً قبل التاريخ المحدد للدورة، مع التقارير والوثائق المتاحة المتعلقة بالدورة.

2- وبالنسبة للدول التي لها صفة مراقب من غير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات الحكومية الدولية التي لها صفة مراقب أو المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب، ترسل هذه المعلومات إذا كان هناك قرار قد اتخذ بدعوته لحضور دورة الهيئة. كما ترسل الدعوات إلى المنظمات الحكومية الدولية أو المؤسسات التي أبرمت اتفاق مع الهيئة، بموجب المادة 14، تسمح رسمياً بمشاركة هذه المنظمات والمؤسسات في دورات الهيئة.

3- يرسل الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت مع التعليقات، شاملة أي اقتراحات من جانب الأعضاء، لا يقل عن 30 يوماً قبل الدورة، مع التقارير والوثائق المتاحة ذات الصلة في موعد

4- يتضمن جدول الأعمال كل دورة عادية البنود التالية:

- (أ) انتخاب الرئيس ونائبي للرئيس وفقاً لأحكام المادة 6(4) من الاتفاق، حسب الاقتضاء
- (ب) اعتماد جدول الأعمال؛
- (ج) تقرير من الأمين التنفيذي عن الشؤون المالية والإدارية للهيئة، وتقرير من الرئيس أو الأمين التنفيذي عن أنشطة الهيئة؛
- (د) النظر في الميزانية المقترحة؛
- (هـ) تقارير عن أنشطة، وتوصيات الأجهزة الفرعية ومجموعات العمل فيما بين الدورات؛
- (و) اقتراحات اتخاذ تدابير للصون والإدارة، وفقاً لأحكام المادة 7(ب) من الاتفاق؛
- (ز) النظر في برنامج العمل المقترح للهيئة؛
- (ح) النظر في موعد ومكان انعقاد الدورة التالية؛
- (ط) طلبات العضوية وفقاً للمادة 31(2) من الاتفاق؛
- (ي) البنود التي يحيلها المؤتمر أو المجلس أو المدير العام إلى الهيئة.

5- ويجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت أيضاً:

- (أ) البنود التي أقر إدراجها في الدورة السابقة؛
- (ب) البنود المقترحة من اللجان أو أي جهاز فرعي آخر؛
- (ج) البنود المقترحة من جانب أي عضو.

6- يقتصر جدول أعمال أي دورة استثنائية على البنود المتعلقة بالغرض من الدعوة إلى عقد الدورة.

المادة 5: الأمانة

1- يقوم المدير العام بتعيين الأمين التنفيذي بعد موافقة الهيئة، وفقاً للمادة 15(2) من الاتفاق، والإجراءات المنصوص عليها في المرفق 1 بهذه اللائحة الداخلية.

2- ترسل إلى الأمين التنفيذي نسخ من جميع المخاطبات المتعلقة بأعمال الهيئة للإحاطة والحفظ.

المادة 6: اجتماعات الهيئة

1- وفقاً للمادة 26(4) من الاتفاق، ستكون اجتماعات الهيئة مفتوحة أمام المراقبين، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك. وعندما تقرر الهيئة عقد جلسة خاصة، فإنها تحدد في الوقت ذاته نطاق هذا القرار فيما يخص المراقبين.

2- تكون اجتماعات اللجان ومجموعات العمل وغيرها من أجهزة الهيئة مفتوحة أمام المراقبين، ما لم تقرر الهيئة أو الجهاز الفرعي غير ذلك.

المادة 7: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1- ينتخب الرئيس ونائبي الرئيس وفقاً للمادة 6(4) من الاتفاق من بين المندوبين أو المندوبين المناوبين الحاضرين للدورة التي ينتخبون فيها. ويتولى هؤلاء مهام مناصبهم بعد الدورة العادية التي انتخبوا فيها مباشرة.

المادة 8: وظائف الرئيس ونائبي الرئيس فيما يتصل باجتماعات الهيئة

1- يضطلع الرئيس بالوظائف التي تنيطها به أجزاء أخرى من اللائحة ويقوم، بصفة خاص، بما يلي:

(أ) يعلن افتتاح وختام كل جلسة من جلسات الهيئة؛

(ب) يدير المناقشات في هذه الجلسات ويكفل الالتزام بهذه اللائحة، ويعطي الكلمة، وي طرح الأسئلة ويعلن القرارات؛

(ج) يبيت في نقاط النظام؛

(د) يوجه تماماً أعمال الدورة، رهنا بأحكام هذه اللائحة؛

(هـ) يعين اللجان التي قد توجهه اللجنة إلى تعيينها

(و) يدعو للتصويت ويعلن نتائج التصويت؛

(ز) يوقع، نيابة عن الهيئة على تقرير عن إجراءات كل دورة من دورات الهيئة لتحويله إلى المدير العام وإلى الأعضاء؛

(ح) يقوم بأي مهمة أخرى قد تقررها الهيئة.

2- في غياب الرئيس، أو بناء على طلبه/ طلبها يتولى نائب الرئيس وظائفه أو يتولاها، في غياب هذا الأخير، النائب الثاني للرئيس.

- 3- لا يصوت الرئيس، أو نائبا الرئيس عند قيامهما بمهام الرئيس بالنيابة، ويقوم عضو آخر من وفدهم بتمثيل العضو المعني.
- 4- يجوز للرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة التصويت إذا كان/ كانت يقوم فقط بتمثيل دولته، دولتها.
- 5- في الفترات الواقعة بين دورات الهيئة، يمارس الرئيس مهامه/ مهامها وفقاً لهذه اللائحة الداخلية.
- 6- يضطلع الأمين التنفيذي، بوظائف الرئيس مؤقتاً في حالة عجز الرئيس أو نائبا الرئيس عن العمل.
- 7- يجوز للهيئة، أن تعتمد اللوائح، التي تتسق مع اللائحة الحالية، لتوضيح وظائف الرئيس ونائبي الرئيس، فيما يتعلق، بصفة خاصة، بأية وظيفة تؤدي خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

المادة 9: ترتيبات التصويت وإجراءاته

- 1- ما لم تنص الفقرة 4 من هذه اللائحة على خلاف ذلك، يكون التصويت في الجلسات العامة برفع الأيدي، إلا إذا طلب أحد الأعضاء التصويت ببدء الأسماء أو الاقتراع السري، وتم الاتفاق على هذا الطلب.
- 2- عند التصويت ببدء الأسماء ينادى على أسماء الأعضاء ممن لهم حق التصويت بترتيب الأبجدية الإنكليزية. ويقوم الرئيس بسحب اسم أول عضو ينادى عليه بالقرعة.
- 3- يبين تسجيل أي تصويت ببدء الأسماء أو بالبريد الأصوات التي أعطاها كل مندوب، وأي حالات امتناع عن التصويت.
- 4- ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يكون التصويت بالاقتراع السري على المسائل المتعلقة بالأفراد، بما في ذلك انتخاب المسؤولين في الهيئة، ولجانها، واسم الأمين التنفيذي الذي سيرفع إلى المدير العام لتعيينه، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك.
- 5- عندما لا يحصل مرشح لمنصب أغلبية الأصوات المدلى بها في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان بين المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا ما تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يجري أي عدد ضروري من الاقتراعات لتحديد المرشح المنتخب.
- 6- الأصوات المعطاة تعني الأصوات "المؤيدة" و"المعارضة".
- 7- إذا انقسمت الهيئة بالتساوي عند أخذ الأصوات بشأن مسألة بخلاف الانتخاب أو بشأن توصية تتعلق باسم الأمين التنفيذي الذي سيرفع إلى المدير العام لتعيينه، يجوز إجراء تصويت ثان وثالث في الجلسة نفسها. فإذا ظلت الهيئة منقسمة بالتساوي، لا يجوز مواصلة النظر في الاقتراع في تلك الجلسة.

8- في الظروف الاستثنائية، وكما يقرها الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس، فعندما تتطلب المسائل الملحة أن يتخذ الأعضاء قراراً فيما بين الدورات، يجوز استخدام أي وسائل اتصال سريعة لصنع القرار فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والإدارية للهيئة، بما في ذلك ما يتعلق بأي من أجهزتها الفرعية أو مجموعات العمل، بخلاف المسائل المتعلقة بتفسير وإدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، أو لائحتها الداخلية، أو لائحتها المالية.

9- تخضع ترتيبات التصويت وما يتصل بها من مسائل غير منصوص عليها تحديداً في الاتفاق، أو في هذه اللائحة، لأحكام اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية.

المادة 10: الأجهزة الفرعية، ومجموعات العمل، ومجموعات العمل الإقليمية الفرعية، والأجهزة الأخرى

1- يجوز لكل جهاز فرعي أنشئ بموجب المادة 8(1) أو المادة 8(2) من الاتفاق أن ينشئ مجموعات عمل أو أجهزة أخرى، ويتكفل بتنسيقها، حسب الاقتضاء، عن طريق اجتماعات للتنسيق، بموجب أحكام المادة 8(3) من الاتفاق.

2- ما لم ينص على غير ذلك، تكون الأجهزة الفرعية، ومجموعات العمل، ومجموعات العمل الإقليمية الفرعية وغيرها من الأجهزة الأخرى التي قد تنشئها الهيئة، خاضعة لأحكام اللائحة الداخلية للهيئة بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، والإجراءات التكميلية الأخرى بما يتفق مع هذه اللائحة.

3- يجوز توضيح العلاقة بين الهيئة وأجهزتها الفرعية، ومجموعات العمل، ومجموعات العمل الإقليمية الفرعية، أو غير ذلك من الكيانات التي قد تعالج مسائل داخلية في اختصاص الهيئة، عن طريق قرارات محددة تصدرها الهيئة، أو ترتيبات تتخذ نيابة عن الهيئة والأطراف المعنية ذات الصلة>

4- تعقد اجتماعات كل جهاز فرعي في الوقت الذي توافق عليه الهيئة، وفقاً للمادة 8(3) من الاتفاق.

المادة 11: مجموعات العمل الإقليمية الفرعية

1- سيكون لمجموعات العمل الإقليمية الفرعية التي أنشئت بموجب المادة 13 من الاتفاق، الحق في العمل في المناطق التالية:

- (أ) الإقليم الغربي الفرعي؛
- (ب) الإقليم الفرعي الأوسط؛
- (ج) الإقليم الفرعي الأدرياتيكي؛
- (د) الإقليم الفرعي الشرقي؛
- (هـ) الإقليم الفرعي للبحر الأسود.

[المرجو الرجوع إلى المذكرات التفسيرية لمعرفة خيارات تحديد مناطق العمل في الأقاليم الفرعية وإعطاء إرشادات فنية كما هو مطلوب في التعليقات].

2- تتعاون مجموعات العمل الإقليمية الفرعية التي أنشئت بموجب المادة 13 من الاتفاق من أجل تنفيذ أهداف الإستراتيجية، ومبادئها العامة ومهامها ومسؤولياتها كل في مجال عمله. ولهذا الغرض تقوم كل مجموعة عمل إقليمية فرعية بما يلي:

[المشورة الفنية مطلوبة].

3- يعين منسق لكل مجموعة عمل إقليمية فرعية، يكون مسؤولاً عن:

- (أ) تنسيق عمليات الهيئة وأنشطتها، والإشراف عليها؛
- (ب) الاتصال بالهيئة ومجموعات العمل الإقليمية الفرعية الأخرى؛
- (ج) خدمة أي آلية تنشأ بمقتضى المادة 7 الفقرة (و) من الاتفاق؛
- (د) القيام بأي مهام أخرى توافق عليها الهيئة؛

4- يحصل المنسق الذي يعين بموجب الفقرة 3 من هذه المادة على أتعاب، ولكنه لا يصبح موظفاً في منظمة الأغذية والزراعة.

المادة 12: الميزانية والمالية

1- يعرض الأمين التنفيذي أية تقديرات لنفقات تغطي من الميزانية العامة لمنظمة الأغذية والزراعة على الهيئة لإقرارها. وتشكل هذه المبالغ، بعد إقرارها، كجزء من الميزانية العامة للمنظمة، دون إخلال بلوائح المنظمة وقرارات أجهزتها التنفيذية ذات الصلة، الحدود التي يجوز الالتزام في نطاقها بالأموال للأغراض التي أقرها مؤتمر المنظمة.

2- تقرر الهيئة المدى الممكن لتغطية نفقات السفر التي يتكبدها رئيس الهيئة ونائب رئيس الهيئة ورؤساء ونواب رؤساء أية أجهزة فرعية، فيما يتصل بأداء وظائفهم، من الميزانية المستقلة للهيئة.

3- تعامل أية مسألة من مسائل الميزانية أو المالية تتعلق بالميزانية المستقلة للهيئة وفقاً للمادة لللائحة المالية للهيئة، رهنا بأحكام المادة 16 من اتفاق إنشاء الهيئة.

المادة 13: مشاركة المراقبين

1- يحق للمدير العام أو أي ممثل يعينه الحق في المشاركة في جميع اجتماعات الهيئة وأي أجهزة فرعية لها، دون أن يكون له حق التصويت.

2- على أي منظمات غير حكومية تكون لديها مؤهلات خاصة في مجال نشاط الهيئة وتود حضور أي اجتماع للهيئة أو أي من جلساتها التي قد تحددها الهيئة، أن تبلغ الأمين التنفيذي مسبقاً برغبتها في تلقي دعوة، في الوقت الذي يحدده الأمين التنفيذي أو الهيئة.

3- تبلغ قائمة المنظمات غير الحكومية التي ترغب في تلقي الدعوات إلى الأعضاء. ولأي عضو الحق في الاعتراض كتابةً على إصدار دعوة خلال 15 يوماً من تلقي الإخطار، على أن يرفق بذلك أسباب اعتراضه. وعند معرفة أي اعتراض، تخضع المسألة لقرار من الهيئة خارج الاجتماع بإجراء مكتوب.

4- يكون للهيئة، بناءً على اقتراح من الأمين التنفيذي، أن تطلب مساهمة في التكاليف الإدارية الإضافية الناشئة عن حضور المراقبين لاجتماعاتها، بشرط المعاملة بالمثل في حالة المنظمات الحكومية الدولية.

5- يجوز للمراقبين حضور دورات الهيئة، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك. ويجوز للدول المراقبة أن تقدم مذكرات وأن تشارك دون أن يكون لها حق التصويت في المناقشات. ويجوز للهيئة أن تدعو المراقبين غير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية التي لها صفة المراقب، والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مذكرات وإلقاء بيانات شفوية.

6- يجوز للهيئة أن تدعو خبراء أو استشاريين، بصفتهم الشخصية إلى حضور جلسات الدورات أو المشاركة في عمل الهيئة، وكذلك الأجهزة الفرعية وغيرها من الأجهزة الفرعية والاجتماعات التي تعقدتها الهيئة.

7- يجوز أن تنص الاتفاقات التي تعقد بموجب المادة 14 على أن للمنظمات أو المؤسسات ذات الصلة أن تدعى كمراقب إلى دورات الهيئة. وسيكون من حق المراقبين من هذه المنظمات أو المؤسسات تقديم مذكرات والمشاركة، بحسب الاقتضاء، في مناقشات الهيئة وأجهزتها الفرعية، دون أن يكون لها حق التصويت.

المادة 14: معايير الحصول على وضع التعاون لغير الأعضاء

1- يتصل الأمين التنفيذي في كل سنة بجميع الدول الساحلية غير الأعضاء في الهيئة ممن تقع دولهم داخل منطقة الاتفاق، ويحثهم على أن يصبحوا أعضاء أو أن يحصلوا على وضع التعاون لغير الأعضاء.

2- على أي دولة غير عضو تسعى إلى الحصول على وضع التعاون من غير الأعضاء أن تتقدم بطلب إلى الأمين التنفيذي قبل 90 يوماً على الأكثر من أي دورة سنوية للهيئة، حتى يمكن النظر فيه أثناء تلك الدورة.

3- على كل دولة غير عضو تطلب الحصول على وضع التعاون لغير الأعضاء أن تقدم المعلومات التالية حتى يمكن للهيئة أن تنظر في هذا الطلب:

- (أ) بيانات عن أنشطتها السابقة في مجال الصيد في منطقة الاتفاق، إذا توافرت هذه البيانات؛
 (ب) جميع البيانات التي يتعين على الأعضاء تقديمها بناء على الإجراءات التي تطبقها الهيئة؛
 (ج) معلومات عن أي برامج بحثية تكون قد نفذتها في منطقة الاتفاق، ومعلومات عن هذا البحث ونتائجه؛

4- على الدولة التي تطلب وضع التعاون لغير الأعضاء أن تؤكد أيضاً التزامها باحترام تدابير الصون والإدارة في الهيئة وأن تبلغ الهيئة بالأعمال التي تتخذها ضماناً لامنتالها لهذه التدابير.

5- يجري استعراض سنوي لوضع التعاون لغير الأعضاء وتجديده، ما لم تلغيه الهيئة بسبب عدم الامتثال لتدابير الصون والإدارة في الهيئة.

المادة 15: التعاون مع المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى

تعزيزاً لهدف المادة 24(1) من الاتفاق، يجوز للهيئة أن تبرم اتفاقات أو تدخل في ترتيبات أو تفاهات مع منظمات حكومية دولية أخرى قد تسهم في أعمال الهيئة وتعزز أهدافها.

المادة 16: التقارير

1- توافق الهيئة في كل دورة تعقدها على تقرير يشمل آراءها وقراراتها وتوصياتها ومقرراتها، بما في ذلك عند الطلب، بياناً بأراء الأقلية. وسيتاح التقرير على موقع الهيئة على الإنترنت.

2- رهنا بأحكام المادة 18 من اتفاق إنشاء الهيئة، ترفع قرارات ومقررات وتوصيات الهيئة التي تعتمد على المدير العام في نهاية كل دورة. ويقوم الأمين التنفيذي بتعميمها، نيابة عن الرئيس، في أعضاء الهيئة والدول التي لها صفة مراقب والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي لها صفة مراقب التي كانت ممثلة في الدورة، وغيرها من الجهات التي قد توجهها الهيئة من حين إلى آخر. وبالمثل يمكن أن تتاح هذه الوثائق للأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين في المنظمة بالإحاطة، حسب الاقتضاء.

3- يرفع المدير العام القرارات التي لها آثار بالنسبة لسياسات المنظمة أو برامجها أو مالياتها إلى المؤتمر عن طريق المجلس لاتخاذ إجراء بشأنها.

4- رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، يجوز للرئيس أن يطلب من الأعضاء تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استناداً إلى التوصيات التي صدرت عن الهيئة.

5- يتلقى الأمين التنفيذي، نيابة عن الهيئة، المعلومات المطلوبة بناء على الفقرة 4، ويعد ملخصاً وتحليلاً لهذه المعلومات لعرضه في الدورة التالية.

المادة 17: فريق استعراض التوصيات

1- تم تشكيل فريق لاستعراض التوصيات بموجب المادة 7، الفقرة (و) من الاتفاق.

2- يتكون فريق استعراض التوصيات من الأعضاء التاليين:

- (أ) رئيس اللجنة العلمية الاستشارية
- (ب) رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالزراعة؛
- (ج) رئيس لجنة الامتثال؛
- (د) منسق كل مجموعة من مجموعات العمل الإقليمية الفرعية؛
- (هـ) خمسة أعضاء من الهيئة، منهم عضو من كل مجموعة عمل إقليمية فرعية؛
- (و) ثلاثة خبراء مستقلون في إدارة مصايد الأسماك.

3- أعضاء الهيئة المشار إليهم في الفقرة 2(هـ):

- (أ) تنتخبهم الهيئة؛
- (ب) يعملون لمدة سنتين؛
- (ج) يمكن إعادة انتخابهم؛
- (د) لا يجوز أن يعملوا لأكثر من سنتين بنفس الصفة.

4- يتولى الأمين تعيين الخبراء المستقلين في إدارة مصايد الأسماك المشار إليهم في الفقرة 2(هـ)، بموافقة الأعضاء الآخرين في فريق استعراض التوصيات.

5- تقوم الهيئة بانتخاب رئيس ونائبي للرئيس في فريق استعراض التوصيات من بين الأعضاء، ويبقى كل في منصبه فترة (××) سنة، ويجوز إعادة انتخابه، ولكنه لا يجوز أن يعمل لأكثر من (××) سنة متتالية بنفس الصفة.

6- على كل جهاز فرعي أو مجموعة عمل تضع توصيات لتتخذها الهيئة لإقرارها وفقاً للمادة 7(ب) من الاتفاق، أن يرفع كل توصية إلى فريق استعراض التوصيات قبل (90) يوماً على الأكثر من الدورة التي ستنتظر فيها.

7- على فريق استعراض التوصيات أن يستعرض كل توصية قبل (60) يوماً على الأكثر من الدورة التي ستنتظر فيها، وأن يرفع كل توصية، مع أي استنتاجات وتوصيات قد يراها، إلى الهيئة للنظر فيها.

8- يتخذ فريق استعراض التوصيات قراراته بتوافق الآراء كلما كان ذلك ممكناً، ولكن له أن يتخذ قراراته بأصوات الأغلبية البسيطة.

9- يجوز لفريق استعراض التوصيات أن يمارس أعماله باستخدام الوسائل الإلكترونية أو الوسائل الأخرى للاتصالات السريعة أو الاتصالات في الوقت الحقيقي بالدرجة اللازمة.

المادة 18: الترتيبات لفريق الخبراء المخصص لفض النزاعات

1- تطبق هذه الترتيبات على فريق الخبراء المخصص لفض النزاعات الذي أنشئ وفقاً للمادة 27(2) من الاتفاق.

2- يقوم أي عضو بإبلاغ عضو آخر بنيته في تقديم نزاع له مع هذا العضو إلى فريق الخبراء المخصص،
المشار إليه
فيما يلي بـ"الفريق"، مع إرفاق هذا البلاغ بوصف كامل للموضوع والأسس التي اعتمد عليها. ويرسل العضو نسخة من الموضوع إلى الأمين التنفيذي.

3- على العضو الآخر أن يقرر خلال 15 يوماً ما إذا كان يقبل أو يرفض طرح النزاع على الفريق. وفي حالة موافقة العضو الآخر، يبلغ قراره إلى العضو الذي أعلن عن نيته، وإلى الأمين التنفيذي.

4- يقوم الأمين التنفيذي بإبلاغ نسخة من الإخطار على وجه السرعة، مع الوثائق المرفقة، إلى جميع الأعضاء.

5- يطبق ما يلي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) يتكون الفريق من ثلاثة أعضاء؛

(ب) يقوم كل طرف من أطراف النزاع بتعيين عضو، وإبلاغ الأمين التنفيذي بهذا التعيين في موعد أقصاه 15 يوماً بعد إبلاغه بتشكيل الفريق بمعرفة الطرف الآخر؛

(ج) يقوم طرفا النزاع بتعيين العضو الثالث بالاتفاق المتبادل، ويبلغا الأمين التنفيذي بالتعيين في مدة أقصاها 15 يوماً من تعيين العضوين الآخرين. وإذا عجزا عن الاتفاق على تعيين العضو الثالث يجوز لهما الاتفاق في موعد أقصاه نهاية فترة الخمسة عشرة يوماً هذه على أن يقوم رئيس الهيئة أو أي شخص آخر بهذا التعيين. وإذا لم يحدث أي اتفاق، يتم التعيين بمعرفة رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(د) لا يجوز أن يكون العضو الثالث مواطناً في أي دولة عضو داخله في النزاع أو يحمل نفس جنسية أي من الطرفين الآخرين؛

(هـ) يجري اختيار الأعضاء الإضافيين من قائمة للخبراء يضعها ويحتفظ بها الأمين التنفيذي على أساس ترشيحات من جانب الأعضاء، الذين يجوز لهم ترشيح ثلاثة خبراء لدى كلٍّ منهم كفاءته في الجوانب القانونية أو العلمية أو الفنية المتعلقة بالاتفاق، والذي سيقدم معلومات عن المؤهلات والخبرات ذات الصلة؛

(و) يتولى العضو الثالث رئاسة الفريق.

6- بمجرد تعيين العضوين الإضافيين، يتولى الأمين التنفيذي تسجيل تركيبة الفريق ويبلغ الأعضاء بذلك.

7- لأي عضو آخر له نفس المصالح التي لأحد طرفي النزاع، أن يصبح طرفاً في النزاع بإبلاغ الطرفين المعنيين وإبلاغ الأمين التنفيذي خلال 15 يوماً بعد تلقي الإخطار، وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، وبشرط موافقة الطرفين الآخرين المعنيين بالفعل واللذين لهما نفس المصالح.

- 8- في حالة إصدار عضوين أو أكثر إخطاراً مشتركاً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، أو أن يصبح عضو أو أكثر طرفاً في النزاع طبقاً للفقرة 6 من هذه المادة، يتولى الطرفان تعيين واحد منهم للقيام بالاتصالات الرسمية أثناء عمل الفريق.
- 9- للفريق أن يطبق هذه اللائحة الداخلية إذا رأى ذلك ضرورياً لإجراءات فعالة وسريعة.
- 10- يتولى الفريق إبلاغ الأمين التنفيذي بمواعيد ومكان (أماكن) سماع أطراف الدعوى، ويقوم الأمين التنفيذي بإبلاغ جميع الأعضاء بناء على ذلك.
- 11- لأي عضو الحق، بمجرد إبلاغه الفريق، في حضور أي جلسة وأن يقدم مذكرات مكتوبة أو شفوية.
- 12- يجوز للفريق أن يطلب معلومات أو مشورة فنية من أي مصدر يراه مناسباً.
- 13- يسعى الفريق إلى الاتفاق على توصيته بحل النزاع بتوافق الآراء. فإذا تعذر ذلك، يوافق الفريق بأغلبية أصوات أعضائه، الذين لا يجوز لأي منهم أن يمتنع عن التصويت.
- 14- ما لم يتفق طرفا النزاع على موعد لاحق، يصدر الفريق توصيته خلال 90 يوماً من تاريخ تشكيله.
- 15- تقتصر التوصيات على موضوع النزاع وتطرح الأسباب التي بنيت عليها التوصيات. ويتولى الأمين التنفيذي إبلاغها إلى جميع الأعضاء على وجه السرعة.
- 16- يتحمل طرفا النزاع الأولين تكاليف الفريق بالتساوي.

المادة 19: تعديل الاتفاق

- 1- يجوز لأي عضو تقديم اقتراحات بتعديل الاتفاق، على النحو المنصوص عليه في المادة 30 من الاتفاق، في رسالة موجهة إلى الأمين التنفيذي. ويرسل الأمين إلى جميع الأعضاء وإلى المدير العام صورة من اقتراحات التعديل هذه فور تلقيها.
- 2- لا تتخذ الهيئة أي إجراء بشأن اقتراح بتعديل الاتفاق في أية دورة من دوراتها، ما لم يكن مدرجا في جدول الأعمال المؤقت للدورة.

المادة 20: العلاقة بين هذه اللائحة الداخلية وبين اللائحة العامة والسياسات أو الإجراءات المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة

- 1- حيثما حدث أي تغيير في اللائحة العامة أو الإجراءات أو السياسات المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة مما يؤثر على هذه اللائحة الداخلية، بما في ذلك بإدخال أي مادة جديدة أو تعديل أي مادة موجودة، فإن إدخال مثل هذا التغيير أو التعديل بمعرفة الهيئة أو أي جزء منه، سيخضع لموافقة الهيئة بالأغلبية البسيطة للأصوات.

2- بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه اللائحة، يجوز للأمين التنفيذي أن ينفذ هذه التغييرات من جانب منظمة الأغذية والزراعة على أساس مؤقت، بموافقة المكتب، حتى الدورة التالية للهيئة، حيث يمكن النظر في هذا التغيير.

3- لأغراض التفسير، إذا وجد أي غموض بين هذه اللائحة الداخلية واللائحة العامة أو السياسات أو الإجراءات المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة، تكون الغلبة لهذه اللائحة الداخلية.

المادة 21: تعطيل اللائحة وتعديلها

1- يجوز، رهنا بأحكام الاتفاق، تعطيل أي مادة من المواد السابقة لهذه اللائحة باستثناء 4 و5 و12 و14 والفقرة 2 من المادة 16 والمادة 21 بناء على اقتراح من أي وفد وبأغلبية الأصوات المدلى بها في أية جلسة عامة للهيئة، شريطة الإعلان في الجلسة العامة للهيئة عن اقتراح التعطيل وتوزيع صور منه على الوفود قبل 48 ساعة على الأقل من الجلسة التي يتخذ فيها الإجراء.

2- يجوز اعتماد التعديلات على هذه اللائحة أو الإضافات إليها بناء على اقتراح من أي وفد وبأغلبية ثلثي أعضاء، في أية جلسة عامة للهيئة، شريطة الإعلان في الجلسة العامة للهيئة عن اقتراح التعديل أو الإضافة وتوزيع صور منه على الوفود قبل 24 ساعة على الأقل من الجلسة التي يتخذ فيها الإجراء.

3- لا ينفذ مفعول أية تعديلات على المادة 18 يتم اعتمادها وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة حتى انعقاد الدورة التالية للهيئة.

المادة 22: اللغات الرسمية للهيئة

إذا طلب أي عضو تفسيراً ترجمة وفقاً للمادة 29(2) من الاتفاق:

(أ) عليه أن يؤكد نيته في حضور الجلسة،

(ب) يتم تقديم هذا الطلب كتابة إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يقل عن (ثمانية) أشهر قبل الدورة ذات الصلة.

المرفق 1

شروط انتخاب وتعيين الأمين التنفيذي، وفترة عمله

الجزء الأول - المؤهلات والمزايا

- 1- يشترط توافر المؤهلات التالية لمنصب الأمين التنفيذي، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك:
- (أ) ينبغي أن يكون المرشح/المرشحة المكلف حاصلًا على شهادة جامعية، يُفضل أن تكون من مستوى عالٍ، في بيولوجيا الأسماك أو علوم الأسماك أو اقتصاد الثروة السمكية أو الإدارة أو الحقوق أو أي مجالات أخرى مشابهة. وينبغي أن يكون لدى المرشح/المرشحة المكلف خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال إدارة الثروة السمكية ورسم السياسات، وإن أمكن، في مجال العلاقات الثنائية والدولية، بما في ذلك امتلاكه معرفة وافية عن المنظمات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك وأن يكون لديه/ لديها قدرة حقيقية على العمل بدرجة عالية من المبادرة المهنية. وعلى من يكلف بالوظيفة أن يتمتع بخبرة طويلة في مجال إعداد الميزانيات والوثائق وتنظيم الاجتماعات الدولية. وعلى المرشح المكلف أن يكون قادراً على استخدام لغتين (بطلاقة: المستوى ج) من لغات المنظمة الرسمية من بين الإنكليزية والعربية والأسبانية والفرنسية. ويعتبر امتلاك لغة إضافية من بين اللغات المذكورة، ولو بشكل محدود، ميزة إضافية.
- (ب) ومن المؤهلات الضرورية، امتلاك مهارات في مجال اختيار الموظفين؛ وقدرة مثبتة على الإشراف المهني في مجالات العمل؛ والقدرة على استخدام نظم معالجة النصوص وأوراق الحسابات ونظم إدارة قواعد البيانات.
- (ج) ومن بين المزايا المرغوب بها، تمتع المرشح بقدرة عالية على التكيف والتعاون مع أشخاص من جنسيات وثقافات وخلفيات اجتماعية ومستويات تعليم مختلفة.
- (د) على المتقدم أن يكون في سن تسمح له/لها بقضاء خمس سنوات كاملة قبل الوصول إلى السن الذي تحدده منظمة الأغذية والزراعة للإحالة إلى التقاعد.
- (هـ) ستكون وظيفة الأمين التنفيذي من مستوى مد-1 على أساس جدول مرتبات الأمم المتحدة للفئات الفنية والعليا. وسيكون/ستكون معيناً طبقاً لشروط النظام الأساسي للعاملين في المنظمة ولائحة الموظفين في المنظمة، باعتباره موظفاً لدى المنظمة، ومستحقاً بذلك للمزايا مثل العنصر المتغير لتسوية مقر العمل والاشتراكات في المعاش التقاعدي، والتأمين الصحي.

الجزء الثاني- إجراءات اختيار الأمين التنفيذي

2- ستكون إجراءات اختيار الأمين التنفيذي على الوجه التالي:

- (أ) توافق الهيئة على نص الإعلان عن الوظيفة الشاغرة، بما في ذلك المؤهلات المطلوبة والمهام المحددة لوظيفة الأمين التنفيذي.
- (ب) يتولى المدير العام الإعلان عن الوظيفة الشاغرة على الموقع الإلكتروني لكل من منظمة الأغذية والزراعة والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وفي أماكن أخرى بحسب الاقتضاء، وفقاً للخطوط التوجيهية التي توافق عليها الهيئة؛
- (ج) ينتهي موعد تقديم الطلبات بعد ستة أسابيع من تاريخ الإعلان عن الوظيفة الشاغرة؛
- (د) تشكل لجنة الاختيار لاستعراض الطلبات وتصنيف المرشحين. وتضم هذه اللجنة:
 - (1) رئيس الهيئة ونائبي رئيس الهيئة؛
 - (2) رئيس لجنة الإدارة والمالية؛
 - (3) رئيس لجنة الامتثال؛
 - (4) ممثلين اثنين عن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة؛
 - (5) ممثل واحد من الدول الأعضاء من الاتحاد الأوروبي؛
 - (6) ممثل واحد عن دولة من غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
 - (7) أي عضو آخر (أعضاء) كما تقرر الهيئة.
- (هـ) تجتمع لجنة الاختيار خلال أربعة أسابيع من انتهاء الموعد المقرر لقبول الطلبات، وتحدد، بمساعدة أمانة منظمة الأغذية والزراعة، عدداً لا يتجاوز 20 مرشحاً تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للمنصب أو تتجاوزها؛
- (و) يتولى الأمين التنفيذي، إبلاغ الأعضاء بقائمة بجميع المتقدمين، ويحدد المرشحين الذين وقع الاختيار عليهم طبقاً لهذه الإجراءات؛
- (ز) يقوم كل عضو، خلال أربعة أسابيع من تلقي الاخطار من الأمين التنفيذي بموجب الفقرة (و) بترتيب خمسة مرشحين بحسب أفضليتهم، مع مراعاة المؤهلات المطلوبة المحددة في الجزء الأول من هذا المرفق، على مقياس من 1 (الأدنى) إلى 5 (الأعلى) ويخطر الأمانة بهذا الاختيار؛
- (ح) تتولى لجنة الاختيار جمع التصنيفات وإخطار الأعضاء بالأسماء والمعلومات ذات الصلة عن المرشحين الخمسة الذين حصلوا على أكبر عدد من النقاط؛
- (ط) يدعو الرئيس المرشحين الخمسة الذين وقع عليهم الاختيار طبقاً للفقرة (ح) إلى مقابلات شخصية في جلسات عادية أو استثنائية للهيئة كما تحددها الهيئة؛
- (ي) يترأس الرئيس المقابلات الشخصية التي ينظمها ممثلو الأعضاء الذين وقع عليهم الاختيار طبقاً للمادة 6(3) من الاتفاق. وسوف تتوافر تفسيرات بلغات منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ك) يعد الرئيس، بموافقة ممثلي الأعضاء، خمسة أسئلة تستخدم كأساس لإجراء المقابلات الشخصية؛
- (ل) تكون مدة المقابلة الشخصية لكل مرشح خمسون دقيقة على الأكثر.

3- يتم التصويت على الأمين التنفيذي في نفس الجلسة التي أجريت فيها المقابلة الشخصية، وستكون الإجراءات على النحو التالي:

(أ) يتم التصويت على الوجه التالي إلى أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة بأكثر من نصف الأصوات المعطاة:

(1) يجرى الاقتراع الأول لجميع المرشحين الخمسة. ويستبعد المرشحان اللذان يتلقيان أقل الأصوات من عملية الاختيار؛

(2) يجرى اقتراع ثانٍ للمرشحين الثلاثة الباقين. ويستبعد المرشح الذي يحصل أقل الأصوات؛

(3) يجرى اقتراع ثالث بين المرشحين الباقين. ويتم اختيار المرشح الذي يحصل على أغلب الأصوات.

(ب) إذا حدث أثناء التصويت أن حصل مرشحان على نفس العدد من الأصوات، تجرى سلسلة منفصلة من عمليات التصويت لاستبعاد أحدهم؛

(ج) وبموجب للمادة 9-8 من هذه اللائحة الداخلية، فإن المسائل التي لا تتطرق إليها الإجراءات بشكل واضح تخضع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لأحكام المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة.

الجزء الثالث - التعيينات

4- يقوم الرئيس بإبلاغ أسماء المرشحين الذين اختارتهم الهيئة طبقاً للإجراءات السابق ذكرها، إلى المدير العام ليقوم بتعيينهم.

الجزء الرابع - فترة شغل المنصب

5- ينبغي أن يتولى المرشح مهام منصبه بأسرع ما يمكن، بعد اختياره/ اختيارها وفي خلال أربعة شهور على الأكثر في جميع الحالات.

6- يعين الأمين التنفيذي لفترة خمس سنوات متتالية ويمكن إعادة اختيار الأمين المكلف لمدة خمس سنوات لولاية أخرى. وفي الدورة العادية الثالثة التالية للدورة العادية للهيئة التي تم فيها اختيار الأمين التنفيذي، أو في الدورة العادية الرابعة عقب اختياره في حالة حدوث الاختيار في دورة استثنائية للهيئة، ينبغي أن يكون اختيار الأمين التنفيذي التالي مدرجاً على جدول أعمال الهيئة. وتقرر الهيئة الترتيبات اللازمة لعملية اختيار الأمين التنفيذي المقبل، وفقاً للإجراءات المعمول بها.